

هداية المسترشدين

[21] الحقيقة أو رجانه عليها فيفتقر فيه حمل اللفظ على الحقيقة إلى قيام القرينة وذلك لما عرفت من أن المراد بالغلبة في المقام ما يوجب تعيين اللفظ لذلك المعنى فيقضى بالتوقف في الحمل أو رجحان المعنى الغالب مع قطع النظر عن جميع القرائن حتى ملاحظة الشهرة وهو غير حاصل في المجاز المشهور هذا ولا يذهب عليك أن استعمال المنقول في كل من معنياه على سبيل الحقيقة لحصول الوضع بالنسبة إلى كل منهما غير أن إطلاقه مع انتفاء القرائن ينزل على المعنى الأخير والحمل على الأول يتوقف على قيام القرينة وربما يتوهم زوال أثر الوضع بالنسبة إلى الأول فإذا استعمل فيه كان مجازاً فينعكس فيه الأمر وهو فاسد إذ لا دافع هناك للوضع بعد تحققه ومجرد انصراف إطلاقه إلى الأخير وافتقار حمله على الأول إلى القرينة من جهة الغلبة المفروضة لا يقتضى كون الأول مجازاً كيف ولو كان مجازاً لما اتجه جعله قسماً براسه وانتقص به حد المجاز ومن هنا يعلم أن الالفاظ المتروكة في العرف لا يلحق بالمهملات مع حصول الهجر بالنسبة إليها هذا إذا استعمل في الأول من جهة الوضع له وأما إذا كان بملاحظة العلاقة الحاصلة بينه وبين الأخير كما هو الظن استعماله فيه بعد تحقق النقل فلا شك في كونه من المجاز ويجرى الوجهان في استعمال المشترك في أحد معنياه مع هجره أو إبقائه على حاله ولذا اعتبرت الحيثية في حدى كل من الحقيقة والمجاز قوله فهو الحقيقة والمجاز المعروف أن التسمية بالحقيقة والمجاز فرع الاستعمال ولذا عرفت في المشهور بالكلمة المستعملة فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب أو ما يؤدي ذلك كما هو مذكور في الكتب الأصولية والبيانية وهو غير ماخوذ في الحقيقة على ما ذكره فلا يستقيم (إطلاقه ص) ولو قيل باختصاص المقسم بما إذا تحقق الاستعمال إذا المراد بالمعنى هو الأمر المقصود من اللفظ وفيه مع عدم دلالة عليه إذ لا يفيد ذلك كونه مقصوداً بالفعل أنه يلزم من ذلك تخصيص سائر الأقسام كالمتشارك والمترادف بذلك وظاهر تحديداتهم لها يعم المستعمل وغيره ثم أن في العبارة اشكالا آخر فإن تخصيص المجاز بالذى لم يغلب على الحقيقة يقتضى خروج الغالب عليها مع اندراجها في المجاز أيضاً المنقول العرفي والشرعي مجاز لغوى ولو بعد النقل والغلبة قد يذب عنه أن الحيثية معتبرة في المقام فيكون من حيث غلبته منقولاً ومع قطع النظر من غلبته وتعيين اللفظ له إذا لوحظ له في الاستعمال علاقة لمعناها الأول يكون مجازاً لكن استفادة تلك من العبارة مشكل وكأنه تسامح في التعبير اتكالا على وضوح الأمر قوله فهو المنقول اللغوى اه ينسب إلى ما وقع النقل بحسبه من الشرع أو اللغة أو العرف العام أو الخاص وثبوت المنقول بالوجه الأخير مما لا كلام فيه والنزاع في المنقول

الشرعي معروف وياتى الكلام فيه انشو المنقول اللغوى لم يثبت وجوده فهو مجرد فرض ولذا تركه جماعة ومثل له بعضهم بالغايط فانه اسم للارض المنخفضة وقل جعل اسما للحدث المعروف وهو كما ترى وكأنه مبنى على تعميم اللغة للعرف القديم واما المنقول العرفي العام فالمعروف وجوده وربما ناقش فيه بعضهم لشبهه ركيكة مبنية الاندفاع ثم ان الظاهر ان المراد به ما عرف معظم اهل اللسان بانه لا يختص بطائفة دون اخرى ولا يعتبر فيه العموم لساير الافراد فلا ينافيه عدم ثبوته عند شذمة قليلة ولا ينافى العلم بثبوته الجهل بتحقيقه عند جميع الاحاد ثم انه قد يكون الوضع في المنقول تعيينا حاصلًا من وضع اللفظ للمعنى الثاني لمناسبته لما وضع له اولا وهل يكتفى فيه بمطلق المناسبة الملحوظة أو يعتبر ان يكون مصححة للتجوز وجهان وظاهر اطلاقهم يومى إلى الاول وهو الا وجه وقد يكون تعيينا حاصلًا من كثرة استعمال اللفظ به وح قد يكون الاستعمال فيه اولا على سبيل المجاز إلى ان يصل إلى حد الحقيقة وقد يكون اطلاقه عليه على سبيل الحقيقة كما إذا كان من قبيل اطلاق الكلى على الافراد لا بارادة الخصوصية من اللفظ فشاع الاطلاق المذكور إلى ان تعين اللفظ له وانسبق الفهم بخصوصه كما يحتمل ذلك في الدابة والقارورة فلا يكون النقل اذن مسبوقا بالمجاز في كلام العلامة ره في النهاية اشارة إلى ذلك حيث قال واعلم ان العرف العام منحصر في امرين الاول اشتهار المجاز بحيث يصير حقيقة عرفية إلى ان قال الثاني تخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة المشتقة من الدبيب واختص ببعض البهايم فان مقابلته بالمجاز (يومى إلى عدم كون الاستعمال في الثاني مجازاً ص) بان يكون الخصوصية ملحوظة في استعماله فتقوله وان كان بدون المناسبتة فهو المرتجل قضية كلامه حصول الغلبة في المرتجل على نحو المنقول وخلوه عن المناسبتة فهو الفارق بينه وبين المنقول والفرق بينه وبين المجاز امران احدهما ذلك والآخر حصول الغلبة فيه بخلاف المجاز وانت خير بلزوم خلو استعمال المرتجل قبل حصول الغلبة المفروضة عن الوضع والمناسبة حسبما مر فلا يندرج في الاستعمال الصحيح وغاية ما يتعسف في تصحيح ذلك ان يق بثبوت الوضع فيه في الجملة ويدعى اعتبار ملاحظة عدم المناسبة بينه وبين المعنى الاول فمن جهة تلك الملاحظة يحصل نوع تبعية للوضع الحاصل فيه بالنسبة إلى وضعه الاول فيختص الوضع المنفرد فيه باحد معانيه وفيه مع ما فيه من التكلف البين ان اعتبار ذلك في المرتجل غير معلوم ولا منقول في كلماتهم انما المعتبر فيه عدم ملاحظة المناسبة وان كانت موجودة واين ذلك من اعتبار ملاحظة عدم المناسبة مضافا إلى ان اعتبار الغلبة فيه غير ظاهر إذا لم يعتبروا ذلك في حده ومع البناء على اعتبارها فيه يلزم خروجه قبل الغلبة عن جميع الاقسام المذكورة وظاهر العبارة اندراج اذن في المجاز وهو بين الفساد هذا وظاهر اطلاقات المرتجل في كلامهم يعطى اعتبار مغايرة واضعه للثاني لوضعه للاول ولو بالاعتبار من جهة اختلاف العرف الذى وقع الوضع سواء حصل ذلك هناك هجر المعنى

الاول اولا فتوحيث ان المصهره اقتصر في مباحث الالفاظ على قليل من مطالبها وكان هناك فوايد عديدة يليق الاشارة (إليها) ومطالب جيدة يتوقف كثير من المباحث المتعلقة بالالفاظ عليها كان الحرص الاشارة إلى ما يسع المقام لذكرها ولنضع ذلك في فوايد الاولى ان دلالة اللفظ على المعنى قد يكون بالوضع وقد يكون بغيره فمن الاول دلالة اللفظ على ما استعمل فيه من المعاني المطابقة الحقيقية ومن الثاني دلالة على المعاني التضمنية والالتزامية فان دلالة عليها من جهة استلزام الكل لجزئه والملزوم للازمه وهو انما ياتي من جهة العقل من غير ارتباط له بالوضع وقد يجعل دلالة عليها وضعية لتوقفها على الوضع وهو الذى اعتبره المنطقيون فحكموا بكون الدلالات الثلث وضعية واما ما ذكرنا فهو المذكور في كتب البيان وهو الا نسب بالمقام وكيف كان فهو بحث لفظي لا طائل تحته فانه ان فسرت الدلالة الوضعية بما يكون للوضع مدخلية في حصولها سواء كانت بلا واسطة أو معها اندرج ذلك في الوضعية ضرورة توقفها على الوضع إذ دلالة اللفظ على المعاني التضمنية والالتزامية فرع الدلالة على المعنى المطابق المتوقف على الوضع
